

في ذلك الى انه هل يمكن ان تبدل دلالته على صحتها ام لا
 وذلك متوجع الى الكلام في اعيان المسائل واغلب
 ان الاظهر في كون هذه المسألة في محل الاجتهاد
واما الشرط السابع وهو ان لا تكون
 معارضة للمفوض فظاهر لانه يكون اعتراضا
 على الاقوى بالادنى ويتحصل من ذلك انه لا يجوز
 ان يعترض بالمناسب على الموثر ولا بالمناسبة على
 المفوض ولا بالمناسبة على المناسب ولا بالمناسب
 الغريب على الملايم والوجه في ذلك كله واحد
واما الشرط الثامن وهو ان تكون
 متعديا به فقد حكى رضي الله عنه انه اختلفوا
 في ذلك فذهب من صححها على الإطلاق وهو قول
 الشافعية واختيار القاضية واي الحنبلين منهم

م

بطل

من قضاة فسادها على الإطلاق وهم اكثر
 الحنفية ومنهم من صححها في حال دون حال واختلفوا
 منهم من قال ان كانت مفوضة او مغللة بالجماع
 صححت وان كانت مستنبطه لم يفتح وهو قول ابي عبد الله
 واختيار القاضية ابي طاهر عليهم السلام ومنهم من قال
 بفسادها الا ان يدل عليها نص وهو المحكي عن الكرخي
 واختياره رضي الله عنه هو الاول واستدل على
 ذلك بان من قضاة فساد القاضية اما ان يقتضي بفسادها
 لا فاهم تتعد الى فرع مختلف فيه او لا فاهم تتعد
 بفرع اضلا اختلف فيه او لم يختلف فيه فان
 قال الاول كان قد جعل تحتها وفسادها موقوف
 على ان يختار الناس الاختلاف في الفرع والاتفاق
 فيه وهذا فاسد بين ذلك ان القلة ان كانت هي